



التصريح بالامتلاك كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد

أ. بوغزة نضيرة المركز الجامعي بميلة

المقدمة:

لقد عرفت المجتمعات والدول منذ القدم ظواهر مختلفة ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف اقتصاداتها، مما كان مؤشرا على انخيارها الحتمي نتيجة ذلك، ومن بين هذه الظواهر الفساد، والذي يعد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع أوجه الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، كما يعد كذلك من أخطر الآفات التي تصيب الوظائف العامة للدولة، ذلك أن هذه الأخيرة تعد الأكثر استهدافا من ظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حسابها أو لتسهيل الوصول إلى بعض الغايات المشروعة منها وغير المشروعة.

لأجل ذلك حرص المشرع على إعطاء هذه النقطة أهمية بالغة وتجلى ذلك بداية من خلال الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات⁽¹⁾ والذي تضمن عقوبات ردية ضد الموظفين الذين يمتنعون عن التصريح بامتلاكاتهم، إلا أن تطبيق أحكامه لم يعرف له سبيل وهو ما

استعني إغائه بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾ والذي جاء بأحكام بديلة تجبر الموظفين العموميين على التصريح بامتلاكاتهم، هذا قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

فما مدى نجاعة وفعالية التصريح بالامتلاكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد؟ للإجابة عن هذا الإشكالية سيتم التطرق إلى الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وهذا حسب ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) وإلى كفاءات التصريح بالامتلاكات (ثانيا).

أولا _ الملزمون بالتصريح بالامتلاكات:

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية⁽³⁾.

لقد عرفت المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة الموظف العمومي كما يلي:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

1 - أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريحات بالامتلاكات، جريدة رسمية عدد 1 مؤرخة في 12 جانفي 1997 (ملغى).

2 - أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 (معدل و متمم) ..

3 - المادة 4 فقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).



3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه.

وهذا التعريف هو نفس المستند من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾.

إذن فإن المقصود من الموظف العمومي حسب مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:

أ – ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

المشروع نص على الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر على رتبته أو أقدميته⁽²⁾.

1* الشخص الذي يشغل منصبا تشريعا: ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان معينا أو منتخبا⁽³⁾.

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وأما أعضاء مجلس الأمة فثلاثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري والثلاث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية⁽⁴⁾. فالمراد بالمنصب التشريعي جميع المنتخبين أو المعينين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وجميع العاملين بهاتين الهيئتين التشريعتين.

2* الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: وهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي⁽⁵⁾ ويشمل هذا المفهوم:

- رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في البلاد.

- رئيس الحكومة وأعضاء حكومته وهم الوزراء والوزراء المنتدبون وكل هؤلاء يعينهم رئيس الجمهورية⁽⁶⁾.

3* الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: وهو كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته⁽⁷⁾ وينطبق هذا التعريف على:

1 - المادة 2 فقرة ب من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004 .

2 - المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) .

3 - بوسيقة أحسن الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد دار هومة ، الجزائر 2006 ص 14.

4 - المادة 101 فقرتان 1 و 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7 فيفري 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 عدد 9 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 (معدل و متمم) .

5 - بوضونبر مسعود ، الرشوة ، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، جامعة قلمة ، يومي 24 و 25 أبريل 2007 ص 44 .

6 - المواد 70 و 71 و 79 من دستور الجزائر .

7 - بوسيقة أحسن المرجع السابق ص 9 .



3-1 العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: لقد حصر المشرع مفهوم الموظف على أنه كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ، ورسم في رتبة في السلم الإداري⁽¹⁾ بحيث ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطاتهم في المؤسسات والإدارات العمومية ، والتي يقصد بها المؤسسات العمومية ، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها ، والجماعات الإقليمية ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽²⁾ .

وانطلاقا من هذا التعريف وهو المكرس في القانون الإداري، يمكن استخلاص العناصر التي إذا توفرت في شخص معين اعتبر موظفا عموميا، يمارس وظيفة عمومية وهي:

1- صدور أداة قانونية يعين بموجبها الشخص في وظيفته، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي، كما قد يكون موقرا صادر عن سلطة إدارية.

2- التعيين في وظيفة دائمة، على أن يشغلها بصفة مستمرة، ولا تنفك عنه بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد⁽³⁾ ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم المؤقت⁽⁴⁾ ولو كان مكلفا بخدمة عامة⁽⁵⁾

3- الترسيم في إحدى درجات السلم الإداري⁽⁶⁾ ، بحيث يتكون هذا الأخير من رتبة لا بد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه الترسيم ، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته⁽⁷⁾ ، بعد اجتيازه فترة التجربة⁽⁸⁾ ومن ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربص (تدريب)⁽⁹⁾ ، لأن المتربص هو ذلك الشخص العامل والذي على استعداد من أجل تثبيت في الوظيفة ، والموضوع تحت التجربة خلال مدة التكوين والاختبار وبعد إتمام هذه الأخيرة يتم امتحانه ، وذلك من اجل إدماجه في هذه الوظيفة أو طرده منها⁽¹⁰⁾

4-أن يباشر الموظف العمومي وظيفته في مؤسسة أو إدارة عمومية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حرص على استبعاد فئة القضاء والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من الخضوع لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽¹¹⁾ .

1 - المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006 .

2 - المادة 2 فقرتان 1 و2 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

3 - بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 9.

4- peiser Gustave de droit administratif fonction publique de l'état et territoriale domaine public expropriation réquisition travaux publics 13 éme édition Dalloz paris 1995 pp10-11

5 - بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 9.

6 - بواشير سعيد النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991 ص 22 .

7 - بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 9..

8 - رناي فريد ، حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للتوظيف العمومي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة تيزي وزو 2004 ص 29 .

9 - بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 9..

10 - peiser Gustave op cit p 11

11 - المادة 2 فقرتان 1 و3 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.



2-3 العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة : ويقصد بهم عمال الإدارة والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري⁽¹⁾ كالأعوان المتقاعدين الذين يعينون لشغل مهام في الإدارة عن طريق التعاقد لمدة محددة وهذا العقد عادة ما يكون كتابيا ، كما يمكن أن يكون كذلك شفويا⁽²⁾ ، بالإضافة إلى الأعوان المؤقتين الذين يعينون بصفة مؤقتة ولمدة محددة في مصالح الدولة والجماعات المحلية ، والمؤسسات العمومية نظرا لاختصاصاتهم وذلك للاستعانة بهم في الأعمال التقنية أو لتنفيذ المهام الخصوصية المحددة الأجل⁽³⁾ .

4* الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا : إن المراد بالمنصب القضائي كل العاملين بجهاز القضاء⁽⁴⁾ ، حيث يقصد بهم القضاة ، سواء أكانوا تابعين لنظام القضاة العادي من قضاة الحكم والنيابة للمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ، والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ، أو كانوا القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري من قضاة المحاكم الإدارية وقضاة مجلس الدولة⁽⁵⁾ ، مع العلم أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية قد استثنى القضاة من الخضوع لأحكامه ، وبالتالي عدم اعتبارهم موظفين عموميين طبقا لهذا القانون⁽⁶⁾ ولكن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد شملهم واعتبرهم موظفين عموميين يخضعون لأحكامه .

5* المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بمن فيهم الرئيس⁽⁷⁾ .

ب- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:

إن الهيئات والمؤسسات المقصود هنا هي الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية ذات رأس مال مختلط والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية ويقصد بها تلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو تتولى تسيير مرفق عام عن طريق الامتياز⁽⁸⁾ .

ج - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه: على الرغم من الكم المعترف من الأوصاف التي اعتمدها المشرع لتعريف الموظف العمومي⁽⁹⁾ . في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإنه أعلن عدم استطاعته الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل من أشخاص يسعون لممارسة الفساد⁽¹⁰⁾ ، لذا نص على إعطاء

¹ بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 13..

² - peiser Gustave op cit p 10. 11.

³ - رناي فريد المرجع السابق ص 29 .

⁴ - بوضنوبر مسعود المرجع السابق ص 44 .

⁵ - بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 13..

⁶ - المادة 2 فقرتان 3 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

⁷ - بوعزة نضيرة جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون السوق جامعة جيجل 2008/2007 ص 51 .

⁸ - المادة 2 فقرة ب 1-2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) .

⁹ - بوضنوبر مسعود المرجع السابق ص 44..45.

¹⁰ - المادة 2 فقرة ب 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.



صفة الموظف لكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من ف حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽¹⁾ ، وذلك من أجل استدراك باقي الفئات التي سبق ذكرها ، مما يدل على أنه تنبه إلى عدم إلمام الفئات المذكورة بجميع الأشخاص الذين يمكن أن يشغلوا فئات أخرى من الوظائف وبالتالي يخضع كل شخص يصنف ضمن هذه الفئة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ارتكاب أفعالا تعتبر من جرائم الفساد وفقا لهذا القانون .

ويعتبر في " حكم الموظف " الموظف الفعلي أو الموظف الواقعي، وهو ذلك الشخص غير المعين في وظيفة معينة أو صدر بشأنه تعيين قرار خاطئ أو معين⁽²⁾ او يكون قد عين في وظيفة معينة دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في تعيينه، كمن يستمر في العمل بعد تقاعده ودون مد خدمته بالطريقة القانونية⁽³⁾ .

وينطبق كذلك مفهوم " من في حكم الموظف " لا سيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين، حيث يلاحظ أن المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني قد استثناهم المشرع من الخضوع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما سبق الإشارة إليه.

أما الضباط العموميين فلا ينطبق عليهم كذلك القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إذ لم ينص عليهم ولم يستثنهم من الخضوع لأحكامه، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن بحكم أنهم موظفين من طرف السلطة العمومية لممارسة مهامهم ويحصلون على الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية فإن من شأن هذا الأمر أن يؤهلهم لكي يدجوا في فئة من حكم الموظف⁽⁴⁾ فكل من الموثق، والمحضر القضائي ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجم الرسمي⁽⁵⁾ .

وبالتالي فإن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قد وسع من مفهوم الموظف العمومي لضمان انطباق أحكام على أكبر فئة من الأشخاص، وكذا من أجل الاحتياط لما قد يستجد من وظائف⁽⁶⁾ .

ثانيا: كيفية التصريح بالامتلاكات:

سيتم التطرق إلى كليات التصريح بالامتلاكات وذلك من حيث محتوى التصريح بالامتلاكات وكذا من حيث الجهة التي تتلقاه ونشره

أ-محتوى التصريح بالامتلاكات:

يتضمن محتوى التصريح بالامتلاكات جردا لأموال العقاري والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي، وأولاده القصر في الجزائر و في الخارج⁽⁷⁾ .

ويكون محتوى هذا التصريح وفقا لنموذج⁽¹⁾ يتضمن البيانات التالية:

¹ - Gaudemet Yves traité de droit administratif tome 1 : droit 33 administratif général 16 éme édition L.G.D.J paris pp608.

² - كنعان نواف القانون الإداري دار الثقافة عمان الأردن 2005 ص 32 .

³ - بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 19.

⁴ - بوعزة نضيرة المرجع السابق ص 53.

⁵ - المرجع نفسه ص 145 .

⁶ - المادة 2 فقرة ب 1-2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

⁷ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.



- 1 - تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة.
 - تحديد التصريح.
 - تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة.
 - تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة
 - التاريخ
 - تاريخ إنهاء المهام
- 2 الهوية: بيان هوية الموظف العمومي الذي يقوم بالتصريح من خلال ذكر الاسم واللقب بالنسبة للمصرح، اسم ولقب أب وأم المصرح، تاريخ ومكان الميلاد الوظيفة أو العهدة الانتخابية، العنوان.
- 3 أن يصرح الموظف العمومي بشرفه أن ممتلكاته أو ممتلكات أولاده القصر تتكون من العناصر الآتية:
 - 1- **الأماك العقارية المبنية وغير المبنية:** يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر وفي الخارج من خلال:
 - وصف الأماك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)
 - أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات.
 - النظام القانوني للأماك (أماك خاصة، أملاك في الشيوخ).
 - 2- **الأماك المنقولة:** يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة، أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو الخارج كما يلي:
 - طبيعة الأماك المنقولة (المادية أو المعنوية).
 - أصل الملكية وتاريخ الاقتناء.
 - النظام القانوني للأماك (أماك خاصة، أملاك على الشيوخ).
 - 3- **السيولة النقدية والاستثمارات:** يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج كما يلي:
 - مبلغ السيولة النقدية.
 - قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (المبلغ في أول جانفي من السنة الجارية).
 - الجهة المودعة لديها.
 - مبلغ الخصوم (المبلغ، الجهة الدائنة).
 - 4- **الأماك الأخرى:** يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأماك السابقة ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج.
 - 5- هذا بالإضافة إلى تصريحات أخرى .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.



وفي الأخير يشهد المكتتب بصحة هذا التصريح مع ذكر التاريخ والمكان والتوقيع عليه (1).

وبعد التصريح بالملكات في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب (2).

وعليه يتضح أن المصرح لا يكتب في التصريح ممتلكات زوجته وأولاده البالغين، إذا اكتفى باكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة... له وأولاده القصر.

وأيا كان السبب فان عدم اكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين، لا يضمنان المكافحة الفعالة للفساد، إذ يمكن للموظف أن يكتب ممتلكات له باسم زوجته وأولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالملكات بعد ذلك؟ في حين أن الجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة، لا يكتبها الموظف باسمه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له التي غالبا ما تكون الزوجة (3).

ب-أجال التصريح بالملكات: اخضع المشرع على ما يلي ".... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالملكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الانتخابية..." (4).

1- عند بداية المسار المهني (التصريح الأول): نص المشرع على ما يلي: "... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالملكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الانتخابية...." (5).
وعليه فان جميع الموظفين العموميين ملزمين بالتصريح بملكاتهم وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم أو بداية عهدهم الانتخابية.

2- عند كل زيادة معتبرة (التصريح التجديدي): نص المشرع على أن "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول" (6).

يتضح أن الموظف العمومي ملزم أيضا بتجديد التصريح بالملكات عند كل زيادة معتبرة وذلك خلال شهر من حدوث تلك الزيادة.

غير أن المشرع لم يحدد مقدر هذه الزيادة وإنما اكتفى بعبارة "زيادة معتبرة" مما يعني أن هذه الزيادة ذات أهمية وملفتة للنظر.

كما أزم المشرع كذلك القضاء بتحديد التصريح بملكاتهم كل خمس سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس المحكمة، وكيل جمهورية، قاضي التحقيق، قاضي تحقيق، رئيس غرفة، رئيس مجلس، ونائب عام... (7).

3- عند نهاية المسار المهني (التصريح النهائي): كما نص المشرع كذلك على أن "يجب التصريح بالملكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة" (1).

1 - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 414 06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالملكات.

2 - عثمانى فاطنة "من أين لك هذا؟: بين هشاشة النصوص القانونية ونقض إرادة التفعيل الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي يومي 6 و7 ماي 2012 ص 7.

3 - المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

4 - المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

5 - المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن الأساسي للقضاء جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

6 - المادة 4 فقرة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

7 - عثمانى فاطنة المرجع السابق ص 6.



يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد اغفل تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات لان عدم تحديدها يجعل المعنيين بالتصريح بالممتلكات يتهربون من ذلك⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع قد نص على إلزامية التصريح عند تسلم المهام أو بداية العهدة الانتخابية وعند نهايتها⁽³⁾، إلا أنه بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل، والولاة نص فقط على إلزامية التصريح بالممتلكات عند تسلم المهام أو بداية العهدة الانتخابية أو الخدمة⁽⁴⁾، دون الإشارة إلى إلزامية التصريح عند انتهاء المهام، وبالتالي إعفاء هذه الفئة من التصريح بالممتلكات عند انتهاء المهام أو العهدة وهو أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها⁽⁵⁾.

ج-الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات: تختلف الكيفيات المتبعة، وذلك بحسب الجهة المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات.

1- بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: فيما يخص تصريحات الموظفين الذين يشغلون الوظائف القيادية والسامية في الدولة⁽⁶⁾، وتشمل كما سبق القول رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل، والولاة بحيث يكون التصريح بالممتلكات، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽⁷⁾، كما يصرح القضاء كذلك بممتلكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽⁸⁾.

فالمشرع إذن قد نص على إقصاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁹⁾ فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بهذه الفئة الأولى، والتي يكون التصريح بممتلكات كما سبق القول أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽¹⁰⁾.

1 - المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) ..

2 - المادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) ..

3 - هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتسريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظيفة العامة في الدولة المنتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال جامعة تيزي وزو يومي 10 و 11 مارس 2009 ص 8 .

4 - هاملي محمد المرجع السابق ص 6 .

5 - بارش سليمان، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجاح لخضر باتنة، الجزائر، 2006 - 2007، ص 35 .

6 - المادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) .

7 - المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) .

8 - إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أصبح لها جناح ردي عقابي يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد المكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد والذي يضمن ضباط من الشرطة القضائية والذي يمتد اختصاصهم المحلي فيما يتعلق بالفساد إلى كامل الإقليم الوطني: المادة 24 مكرر و 24 من الأمر 1 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتتم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 .

9 - المادة 6 فقرة 1 و 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) .

10 - زوايمة رشيد " ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" المنتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة يومي 24 و 25 أبريل 2007 ص 147 .



فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بنوع من الحصانة وهذا بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم حيث لا يوجد أية هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم بالملكات وعليه تكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي (1).

فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد ما إذا كانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول مخولا للقيام بمثل هذه التحقيقات، أم أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط؟ وبالتالي إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريحات إحدى المسؤولين كيف يتم متابعة الملف جزئيا؟ هل يحركه الرئيس الأول للمحكمة العليا؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل الذي يحظر النائب العام المختص بتحريك الدعوة العمومية... مثلما تنص عليه المادة 22 من القانون 06-01؟ مع العلم أنها غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين، فهذا الغموض من شأنه أن يبقى ملفا يتضمن مخالفة معلقة، طالما لم تحدد الجهة المخولة بإخطار الجهات القضائية المختصة للتدخل ولأن الأمر يتعلق بعناصر حساسة، فلن يتحمل أحد مثل هذه المسؤولية من دون وجود نص صريح.

كما يمكن الملاحظة كذلك أن المشرع قد أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بملكات مع العلم أن القضاء يصرحون بملكاتهم أمامه، وهو ينتهي إلى هذه الفئة (2).

2- بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها (3) التي تنص:

"تعديل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمذكور أعلاه وتجر كما يأتي: تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية

- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحليلات والتحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالملكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

إن قسم معالجة التصريحات بالملكات مكلف على الخصوص بما يأتي:

* تلقي التصريحات بالملكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في المادة 06 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

* اقتراح شروط وكيفية وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالملكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارة المعنية.

1 - هاملي محمد المرغ السابق ص7.

2 - مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فيفري 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فيفري 2012 .

3 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .



* القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

* استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

* جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
* إعداد تقارير دورية لنشاطاته (1).

فالتصريح بالامتلاكات بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يكون أما القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات والذكورة ألاه ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر (2) بعدما كان يقتصر اختصاص الهيئة على تلقي التصريحات بالامتلاكات الواردة على المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين (3)، والمؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات (4).

لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إلى الهيئة الوطنية عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية وهو ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليه في الكمادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (5).

بجانب أن الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يجب عليهم أن يكتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحدد بموجب المادة 4 من هذا القانون، أي خلال أجل شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفة وفور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، لدى انتهاء الخدمة (6).

- يكون التصريح بالامتلاكات أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بحيث يودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة (7).

فهذا الغموض فيما يخص تحديد آجال إيداع التصريحات قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها (8).

1 - المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) و المادتين 3 و 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .

2 - المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

3 - بوعزة نضيرة ، المرجع السابق ص 106 .

4 - المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 .

5 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6 - المادة 2 فقرات 2 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

7 - هاملي محمد المرجع السابق ص 9 .

8 - المادة 6 فقرتين 1 و 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).



د-نشر التصريح بالامتلاكات:

يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة (القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات) والمذكور أعلاه ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر (1).

فالمشرع إذن قد أغفل إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في الدولة عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية.

وفي مقابل كل ذلك نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات بقول "... كل موظف عمومي خاضع لقانون لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون " (2). وهذا بهدف بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا على نزاهته وعدم انحرافه (3).

فعدم التصريح بالامتلاكات يمكن في امتناع الموظف العمومي على اكتتاب التصريح بامتلاكاته، حيث يكون الإخلال بواجب التصريح كاملا، ويشترط المشرع في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وامهاله مهلة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.

أما التصريح بالامتلاكات ففي هذه الصورة يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بامتلاكاته ولكن يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ.

كما يعد التصريح كاذبا إذا أدى الموظف العمومي بملاحظة خاطئة (كاذبة أو مزورة) أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون (4).

1 - المادة 66 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

2 - المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

3 - هلال مراد الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي " نشرة القضاء العدد 60. 206. ص 117 .

4 - بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 141.142 .



الخاتمة:

على الرغم من أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد جاء أحكام بديلة تجبر الموظفين العموميين على التصريح بممتلكاتهم غير أن الملاحظ فيها يخص الكيفيات المتبعة بالتصريح بالممتلكات قد تخللها العديد من النقائص والمتمثلة أساساً في:

* أن الموظف العمومي المصرح لا يكتب في التصريح ممتلكات زوجته وأولاده البالغين، إذ اكتفى باكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة... له وأولاده القصر. إذ يمكن للموظف أن يكتب ممتلكات له باسم زوجته وأولاده البالغين.

* أن المشرع قد أغفل تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات مما يجعل المعنيين بالتصريح بالممتلكات يتهربون من ذلك.

* على الرغم من أن المشرع قد نص على إلزامية التصريح عند تسلم المهام أو بداية العهد الانتخابية وعند نهايتها، إلا أنه بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية والقيادية في الدولة نص فقط على إلزامية التصريح بالممتلكات عند تسلم المهام أو بداية العهد الانتخابية أو الخدمة، دون الإشارة إلى إلزامية التصريح عند انتهاء المهام، وبالتالي إعفاء هذه الفئة من التصريح بالممتلكات عند انتهاء المهام أو العهدة وهو أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه.

* هذا وأن المشرع قد نص على إقصاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يتعلق بتصريحات الخاصة بأصحاب الوظائف السامية والقيادية، والتي يكون التصريح بممتلكاتها كما سبق القول أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بنوع من الحصانة وهذا بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم حيث لا توجد أية هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم بالممتلكات.

* فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد ما إذا كانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مخولة للتحقيق في تصريحات أصحاب الوظائف السامية والقيادية، كما لم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول مخولاً للقيام بمثل هذه التحقيقات.

* عدم تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا.

* إغفال المشرع إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في الدولة عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية... فكل هذه النقائص من شأنها أن تؤدي إلى محدودية التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، وعليه تكون النصوص القانونية لوحدها لا تكفي لإيجاد حلول لإشكالية الفساد في الوظائف العمة ولا بد من تكملتها بحلول أخرى.